ابداهد السهم وهو الثمن فقياس قول
ابن الحداد وجمهور اصحابنا المتقدمين يوضع
هذا الثمن في بيت المال وقياس قول ابي
علي يقسم على سبعة اسهم سهم للاجنبي وستة
للبنت وقياس قول الامام والغزالي يقسم سهم
الدور بين البنت والاجنبي اثلاثا للبنت ثلثاه
وللاجنبي ثلثه فيسقط سهم الدور ويقسم الباقي
بعد نصف البنت على ثلاثة سهم للاجنبي
سهمان للبنت ونصح من ستة للبنت خمسة وللاجنبي
سهم ونقل الرافعي والنووي وغيرهما عن الفرضيين
انهم قالوا ولا يتحقق الدور الا بثلاثة شروط تعدد
الميت وتعدد من مات في السبلة وان لا يحوز
الباقي منهم اي من الورثة ارث الميت قبله والله
الموفق

قال

فان اختل واحد من هذه الشروط فلا
دور والله اعلم فصل في حكم ارث الحمل
وحكم الارث معه والحمل المفصول هنا هو
كل جنين لو انفصل حيا لورث اما مطلقا كحمل
من للميت فانه يرث بكل تقدير سوي كان ذكرا
او انثى مفردا او متعددا لانه ولد والحمل من
الابوين او من الاب مع بنت او ام او جدة ونحوها
او ورث بتقدير دون تقدير كما اذا خلف
عما وحملا لاخيه لابيه حاملا من اخيه للميت فان الحمل
يرث بتقدير ذكورته لانه ابن اخ ينجب العم ولا
يرث بتقدير انوثته وعكسه ما اذا خلفت
زوجا وشقيقتها وزوجة ابيها حاملا من ابيها
للميت فان اكمل يرث بتقدير انوثته فانه يستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)